Keputusan Komisi A
Bahtsul Masa`il PWNU Jawa Timur
di PP. Manba`ul Ma'arif Denanyar Jombang
14-15 Jumadil Akhir 1436 H/4 - 5 April 2015 M

Musahhih:
KH. Ali Mas'adi
KH. Syafruddin Syarif
KH. Romadlon Khotib
KH. Abdul Mu'id Shohib
KH. Ardani Ahmad

Perumus:
KH. Ahmad Asyhar Shofwan
KH. Athoillah Anwar
H. M. Ali Maghfur Syadzili Isk.
H. Anang Darunnajah
H. Syihabuddin Sholeh

Moderator:
H. Ali Romzi

1. **Hukum Asuransi BPJS (PCNU Kota Malang dan PCNU Kota Kediri)**
Deskripsi Masalah

BPJS Kesehatan (Badan Penyelenggara Jaminan Sosial Kesehatan) merupakan Badan Usaha Milik Negara yang ditugaskan khusus oleh pemerintah untuk menyelenggarakan jaminan pemeliharaan kesehatan bagi seluruh rakyat Indonesia, terutama untuk Pegawai Negeri Sipil, Penerima Pensiun PNS dan TNI/POLRI, Veteran, Perintis Kemerdekaan beserta keluarganya dan Badan Usaha lainnya ataupun rakyat biasa.

BPJS Kesehatan bersama BPJS Ketenagakerjaan (dahulu bernama Jamsostek) merupakan program pemerintah dalam kesatuan Jaminan Kesehatan Nasional (JKN) yang diresmikan pada tanggal 31 Desember 2013. Untuk BPJS Kesehatan mulai beroperasi sejak tanggal 1 Januari 2014, sedangkan BPJS Ketenagakerjaan mulai beroperasi sejak 1 Juli 2014.

BPJS Kesehatan sebelumnya bernama Askes (Asuransi Kesehatan), yang dikelola oleh PT Askes Indonesia (Persero), namun sesuai UU No. 24 Tahun 2011 tentang BPJS, PT. Askes Indonesia berubah menjadi BPJS Kesehatan sejak tanggal 1 Januari 2014.

Kepesertaan wajib

Setiap warga negara Indonesia dan warga asing yang sudah berdiam di Indonesia selama minimal enam bulan wajib menjadi anggota BPJS. Ini sesuai pasal 14 UU BPJS.

Setiap perusahaan wajib mendaftarkan pekerjanya sebagai anggota BPJS. Sedangkan orang atau keluarga yang tidak bekerja pada perusahaan wajib mendaftarkan diri dan anggota keluarganya pada BPJS. Setiap peserta BPJS akan ditarik iuran yang besarnya ditentukan kemudian. Sedangkan bagi warga miskin, iuran BPJS ditanggung pemerintah melalui program Bantuan Iuran.

Menjadi peserta BPJS tidak hanya wajib bagi pekerja di sektor formal, namun juga pekerja informal. Pekerja informal juga wajib menjadi anggota BPJS Kesehatan. Para pekerja wajib mendaftarkan dirinya dan membayar iuran sesuai dengan tingkatan manfaat yang diinginkan.

Jaminan kesehatan secara universal diharapkan bisa dimulai secara bertahap pada 2014 dan pada 2019, diharapkan seluruh warga Indonesia sudah memiliki jaminan kesehatan tersebut. Menteri Kesehatan Nafisah Mboi menyatakan BPJS Kesehatan akan diupayakan untuk menanggung segala jenis penyakit namun dengan melakukan upaya efisiensi. (Iuran BPJS Kesehatan Rp 22 ribu)

Dalam UU BPJS Nomor 40/2011 disebutkan, Sistem Jaminan Sosial Nasional

merupakan program negara yang bertujuan memberikan kepastian perlindungan dan kesejahteraan sosial bagi seluruh rakyat. Menurut UU BPJS tersebut, jaminan sosial adalah salah satu bentuk perlindungan sosial untuk menjamin seluruh rakyat agar dapat memenuhi kebutuhan dasar hidupnya yang layak. Pasal 3 UU BPJS menyebutkan, BPJS bertujuan untuk mewujudkan terselenggaranya pemberian jaminan, terpenuhinya kebutuhan dasar hidup yang layak bagi setiap peserta dan/atau anggota keluarganya.

Pertanyaan

a. Apakah konsep Jaminan Kesehatan Nasional dalam BPJS sesuai dengan ajaran syariah Islam?
b. Apakah program BPJS itu mengandung riba atau tidak? Karena program tersebut identik dengan asuransi.
c. Apakah boleh pemerintah mewajibkan keikutsertaan rakyat pada program BPJS?
d. Bagaimana hukum mengikuti program BJPS?

Jawaban a:

BPJS yang merupakan program negara yang bertujuan memberikan kepastian perlindungan dan kesejahteraan sosial bagi seluruh rakyat (UU BPJS Nomor 40/2011) adalah sejalan dengan semangat dan tujuan *at-takmin at-ta'awuny,* yaitu persekutuan beberapa orang dengan membayar iuran dalam jumlah tertentu, kemudian dari persekutuan itu digunakan untuk membiayai peserta yang tertimpa musibah.

Namun dalam pelaksanaannya ada yang perlu disempurnakan agar sesuai dengan konsep *at-takmin at-ta'awuny,* yaitu:

1. Tidak ada paksaan dalam kepesertaan.
2. Peserta semata-mata bertujuan untuk membantu sesama (tidak untuk mendapatkan keuntungan).
3. Keadilan dalam pelayanan (tidak ada diskriminasi pada peserta).
4. Kemungkinan jumlah iuran melebihi biaya yang dibutuhkan maka menjadi sedekah atau infaq sesuai dengan ketentuan pemerintah.

Referensi:

الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ١٠١)

أما التأمين التعاوني: فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. وهو قليل التطبيق في الحياة العملية.

الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ١٠٨)

موقف الفقه الإسلامي من التأمين: لا شك كما تبين سابقاً في جواز التأمين التعاوني في منظار الفقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أياً كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح. وعلى هذا الأساس نشأت شركات التأمين التعاوني في السودان وغيره، ونجحت في مهامها وأعمالها، بالرغم من وصف القانونيين لها بأنها بدائية.

الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ١٠٢)

وأما التأمين بقسط ثابت: فهو أن يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن: وهو شركة التأمين المكونة من أفراد المساهمين، يتعهد (أي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين. وهو النوع السائد الآن. ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن أو إلى ورثته، فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين.

والفرق بين النوعين: أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئة مستقلة عن المؤمن لهم، ولايسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء. أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمن (أي الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق ربح، على حساب المشتركين المؤمن لهم. وكون المؤمن له قد لايأخذ شيئاً في

بعض الأحيان لايخرج التأمين من عقود المعاوضات، لأن من طبيعة العقد الاحتمالي ألا يحصل فيه أحد العاقدين على العوض أحياناً.

أبحاث هيئة كبار العلماء ج ٤ ص ٤١

فالتأمين التعاوني يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمنا ومؤمنا له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها، ويتضح من تصوير هذا النوع من التأمين أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم على الوضع المذكور.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ١٠ ص ٢٦٤

(قَوْلُهُ وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيّ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ نَحْوِ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ يَجِبُ كَالصَّوْمِ إلَخْ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّعَدِّي الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُتَوَجَّهَ عَلَيْهِ وُجُوبُ الصَّدَقَةِ بِالْأَمْرِ الْمَذْكُورِ مَنْ يُخَاطَبُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَمَنْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يُعْتَبَرُ ثَمَّ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ عَنْهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ هَذَا إنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الْإِمَامُ قَدْرًا، فَإِنْ عَيَّنَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إنْسَانٍ فَالْأَنْسَبُ بِعُمُومِ كَلَامِهِمْ لُزُومُ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ لَكِنْ يَظْهَرُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إذَا فَضَلَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ عَنْ كِفَايَةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ يُقَارِبُ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ قُدِّرَ بِهَا أَوْ فِي أَحَدِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ قُدِّرَ بِهَا, وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، وَأَمَّا الْعِتْقُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْحَجِّ وَالْكَفَّارَةِ فَحَيْثُ لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ عِتْقُهُ إذَا أَمَرَهُ بِهِ الْإِمَامُ شَرْحُ مَرَّ (قَوْلُهُ: الْمُوسِرُونَ بِمَا يُوجِبُ الْعِتْقَ فِي الْكَفَّارَةِ) كَذَا مَرَّ

صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٠٠

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

شرح مسلم للنووي ج ٨ ص ٢٧٠

قَوْله : (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْو إِلَى آخِره) مَعْنَى (أَرْمَلُوا) فَنِيَ طَعَامهمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَضِيلَة الْأَشْعَرِيِّينَ، وَفَضِيلَة الْإِيثَار وَالْمُوَاسَاة، وَفَضِيلَة خَلْط الْأَزْوَاد فِي السَّفَر، وَفَضِيلَة جَمْعهَا فِي شَيْء عِنْد قِلَّتهَا فِي الْحَضَر، ثُمَّ يَقْسِم، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِهَذَا الْقِسْمَة الْمَعْرُوفَة فِي كُتُب الْفِقْه بِشُرُوطِهَا، وَمَنْعهَا فِي الرِّبَوِيَّات، وَاشْتِرَاط الْمُوَاسَاة وَغَيْرهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَاد هُنَا إِبَاحَة بَعْضهمْ بَعْضًا وَمُوَاسَاتهمْ بِالْمَوْجُودِ.

صحيح مسلم ج ١٧ ص ١٩

قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

Jawaban b:

Tidak mengandung unsur riba dan tidak identik dengan asuransi, karena apabila semua unsur terpenuhi maka tergolong *at-takmin at-ta'awuny*, seperti yang dijelaskan pada sub a.

Referensi:

Idem dengan referensi sub a.

Jawaban c:

Pemerintah boleh mewajibkan keikutsertaan rakyat pada program BPJS dengan syarat

apabila anggaran negara tidak mencukupi dan kadar iuran yang ditetapkan masih dalam batas kemampuan rakyat yang punya kelebihan kebutuhan standar dalam satu tahun.

Referensi:

بغية المسترشدين للسيد باعلوي الحضرمي ص: ٢٥٣

(مسألة: ك): من الحقوق الواجبة شرعاً على كل غني وحده من ملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه ستر عورة العاري وما يقي بدنه من مبيح تيمم، وإطعام الجائع، وفك أسير مسلم، وكذا ذمي بتفصيله، وعمارة سور بلد، وكفاية القائمين بحفظها، والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك، إن لم تندفع بنحو زكاة ونذر وكفارة ووقف ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شيء فيه أو منع متوليه ولو ظلماً، فإذا قصر الأغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جازه للسلطان الأخذ منهم عند وجود المقتضى وصرفه في مصارفه.

فتح المعين مع إعانة الطالبين - (٤ / ١٨٢)

(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الإضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونة عند احتلال بيت المال وعدم وفاء زكاة

(قوله ودفع ضرر معصوم) ..... (وقوله لم يصل لحالة الاضطرار) أما إذا وصل إليها فيجب إطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وإن كان يحتاجه عن قرب (قوله أو عار) معطوف على جائع (قوله أو نحوهما) أي نحو الجائع والعاري كمريض (قوله والمخاطب به) أي بدفع الضرر عمن ذكر (قوله بما زاد) متعلق بموسر (قوله عند اختلاف الخ) متعلق بالمخاطب أي أن المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها بكفايته فإن لم يختل ما ذكر أو وقت الزكاة بها لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة

بغية المسترشدين للسيد باعلوي الحضرمي ص: ٢٥١

(مسألة: ك): عين السلطان على بعض الرعية شيئاً كل سنة من نحو دراهم يصرفها في المصالح إن أدّوه عن طيب نفس لا خوفاً وحياء من السلطان أو غيره جاز أخذه، وإلا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه، وإرادة صرفه في المصالح لا تصيره حلالاً.

بغية المسترشدين للسيد باعلوي الحضرمي ص ٢٧١

(مسألة: ي): أرزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال، يعطى كل منهم قدر كفايته اللائقة من غير تبذير، فإن لم يكن أو استولت عليه يد عادية ألزم بذلك مياسير المسلمين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة، ولا يجوز أخذ شيء من المتداعيين، أو ممن يحلفه أو يعقد له النكاح،

بغية المسترشدين للسيد باعلوي الحضرمي ص: ١٤٢

(مسألة: ك): يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر، فإن لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع إليه والاستقلال بصرفه في مصارفه، وإن كان المأمور به مباحاً أو مكروهاً أو حراماً لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله (م ر) وتردد فيه في التحفة، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرماً لكن ظاهراً فقط، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً وإلا فظاهراً فقط أيضاً، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور، ومعنى قولهم ظاهراً أنه لا يأثم بعدم الامتثال، ومعنى باطناً أنه يأثم اه. قلت: وقال ش ق: والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام أو مكروه، فالواجب يتأكد، والمندوب يجب، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك إذا قلنا بكراهته لأن فيه خسة بذوي الهيئات، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق والقهاوي، فخالفوه وشربوا فهم العصاة، ويحرم شربه الآن امتثالاً لأمره، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اه.

قرة العين للشيخ حس ين المغربي المالكي ص: ٣٣٢

(**مسئلة**) قال الشيخ التنبكتي فى تكميل الديباج آخر ترجمة العلامة الشيخ ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ابو اسحاق الشهير بالشاطبي ما نصه: وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجاتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي فى كتاب الورع قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولاشك عندنا فى جوازه وظهور مصلحته فى بلاد الاندلس فى زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج اليه الناس وضعف بيت المال الين عنه فهذا يقطع بجوازه الآن فى الاندلس وانما النظر فى القدر المحتاج اليه من ذلك وذلك موكول الى الامام ..... وكان خراج بناء السور فى بعض مواضع الاندلس فى زمانه موظفا على اهل الموضع فسئل عنه امام الوقت فى الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير ابو سعيد بن لب فافتى انه لايجوز ولايسوغ وافتى صاحب الترجمة بسوغه مستندا فيه الى المصلحة المرسلة معتمدا فى ذلك الى قيام المصلحة التى ان لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسئلة الامام الغزالي فى كتابه فاستوفى ووقع لابن الفراء فى ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لانطيل به اه .

Jawaban d:

Boleh bahkan bisa menjadi wajib bagi *mayasir al-muslimin*.

Referensi:

Idem dengan referensi sub c.

2. **Kriteria Kambing *Dha'ni* dan *Ma'zi* (PCNU KAB. BLITAR)**

Deskripsi:

Semangat berkurban di kalangan masyarakat sangat tinggi, sehingga banyak pedagang hewan kurban yang menjual beraneka ragam jenis hewan kurban, khususnya jenis kambing. Sementara, dalam literatur fiqih hanya ada dua kelompok jenis kambing kurban yaitu *Dha'ni* dan *Ma'zi*. Logikanya, berbagai macam kambing yang ada harus digolongkan pada salah satu dari dua jenis tersebut.

Pertanyaan:

Bagaimanakah kreteria penggolongan jenis kambing yang ada di Indonesia ke dalam jenis kambing *Dha'ni* dan *Ma'zi*?

Jawaban:

Pada dasarnya ada perbedaan yang menyolok. *Dha'ni* berbulu halus dan bergelombang, berekor lebih panjang, dan daging lebih enak. Sedangkan *Ma'zi* sebaliknya.

Referensi:

التعريفات الفقهية ج ١ ص ١١٩

الشاة: الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمَعْزِ وأصلُها شاهة فالشاة والغنم أعمُّ من ذات الوبر والأشعار والضأنُ مختص بذات الوبر والمعزُ بذات الأشعار.

التعريفات الفقهية ص ٢١١

المَعْز: بسكون العين وبفتحه نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذواتُ الشعور والأذناب القصار وهو اسمُ جنس.

الحيوان للجاحظ ج ٥ ص ٢٤٣

(فضل الضأن على المعز) تولّد الضأن مرة في السّنة، وتفرد ولا تتئم. والماعزة قد تولّد مرتين، وقد تضع الثلاث وأكثر وأقلّ. والبركة والنّماء والعدد في الضأن، والخنزيرة كثيرة الخنانيص. يقال إنها تلد عشرين خنّوصا. ولا نماء فيها. قال: وفضل الضأن على المعز أن الصوف أغلى وأثمن وأكثر قدرا من الشعر ..... ولبن الضأن أطيب وأخثر وأدسم، وزبده أكثر. ورؤوس الضأن المشويّة هي الطيبة المفضلة، ورؤوس المعز ليس عندها طائل.

الحيوان ج ١ ص ٤٨٢

تولَّد الضأن مرة في السّنَة، وتُفْرِد ولا تُتئِم، والماعزة قد تولَّد مرتين، وقد تضعُ الثلاثَ وأكثرَ وأقلَّ.

المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٢٩

(الصوف) الشعر يغطي جلد الضأن ويمتاز بدقته وطوله وتمويجه

حياة الحيوان الكبرى - (٢ / ٤٧)

والغنم على ضربين ضائنة وماعزة، قال الجاحظ: اتفقوا على أن الضأن أفضل من المعز. قلت: وصرح الأصحاب بذلك في الأضية وغيرها واستدلوا على أفضليته بأوجه منها: ..... ومنها أن الضأن تلد في السنة مرة وتفرد غالباً، والمعز تلد مرتين وقد تثني وتثلث والبركة في الضأن أكثر. ومنها أن الضأن إذا رعت شيئاً من الكلأ فإنه ينبت وإذا رعت المعز شيئاً لا ينبت، وقد تقدم، لأن المعز تقلعه من أصوله والضأن ترعى ما على وجه الأرض. ومنها أن صوف الضأن أفضل من شعر المعز وأعز قيمة، وليس الصوف إلا للضأن. ومنها أنهم كانوا إذا مدحوا شخصاً قالوا: إنما هو كبش، وإذا ذموه قالوا: إنما هو تيس، وإذا أرادوا المبالغة في الذم قالوا: إنما هو تيس في سفينة. ومما أهان الله به التيس، أن جعله مهتوك الستر مكشوف القبل والدبر، بخلاف الكبش. ولهذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس المستعار. ومنها أن رؤوس الضأن أطيب وأفضل من رؤوس المعز، وكذلك لحمها فإن أكل لحم الماعز يحرك المرة السوداء، ويولد البلغم ويورث النسيان، ويفسد الدم، ولحم الضأن عكس ذلك انتهى.

3. Sumbangan *Cempe* untuk Kurban (PCNU Kab. Trenggalek)

Deskripsi:

Fenomena menjelang hari raya kurban, ada beberapa orang kaya, lembaga, atau ormas tertentu yang menyumbangkan hewan kurban kepada masyarakat, pesantren, sekolahan, atau yayasan melalui jasa penyalur hewan kurban. Namun yang unik, hewan kurban yang diterima masyarakat dari penyalur berupa kambing yang belum memasuki usia kurban *(cempe)*.

Pertanyaan:

a. Bagaimana hukumnya masyarakat menerima sumbangan hewan kurban yang belum memasuki usia kurban *(cempe)*?
b. Siapakah yang bertanggung jawab terhadap pemeliharaan hewan tersebut?
c. Bagaimana status hukum hewan tersebut setelah disembelih?

Jawaban a:

Penyalur dalam hal ini adalah berstatus wakil dari *mudlachi* sehingga harus melaksanakan ketentuan dan batasan-batasan sebagai berikut:

1. Melakukan sesuai dengan tujuan dan keinginan muwakkil.
2. Melakukan sesuatu yang terbaik untuk muwakkil.
3. Tidak bertentangan dengan ketentuan agama (dalam hal ini adalah tentang kurban).

Jadi, bagi penerima kurban harus berhati-hati saat menerima penyaluran hewan kurban dan menanyakan kepada penyalur tentang hal di atas.

Apabila ada dugaan kuat terjadi penyalahgunaan dari penyalur maka masyarakat tidak boleh menerimanya karena tergolong *al-i'anah 'ala ma'shiyyah*. Namun apabila meyakini tidak ada penyalahgunaan, maka boleh menerima. Bahkan apabila hewan tersebut dita'yin (dinadzari) hukum penyembelihannya adalah wajib, namun wajib memberitahukan bahwa hewan tersebut belum mencukupi untuk dijadikan qurban.

Referensi:

بغية المسترشدين ص ١٤٧

(مسألة: ي): لا يصح توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا أن يأذن له الموكل، أو لا تليق به مباشرته، أو لا يحسنه، أو يشق عليه مشقة لا تحتمل أو يعجز عنه، وعلمه الموكل في الكل، ويجب على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن، وقدره كالأجل والحلول وغيرها، أو دلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته، فإن لم يكن شيء من ذلك لزمه العمل بالأحوط، نعم لو عين الموكل سوقاً أو قدراً أو مشترياً، ودلت القرائن على ذلك لغير

غرض أو لم تدل وكانت المصلحة في خلافه، جاز للوكيل مخالفته ولا يلزمه فعل ما وكل فيه، ... وحكمه أمانة لامتثاله ما أمر به، وما دفعه لغيره أثم به، وصار ضامناً للمدفوع لتوكيله غيره مع القدرة، ومخالفته ما عينه الموكل، أو دلت القرينة في حالة الإطلاق، ثم إن اشترى المدفوع إليه بعين مال الموكلين كاشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم فالشراء باطل، والطعام باق على ملك بائعه مضمون على مشتريه أو في الذمة كما هو الغالب، ثم نقد تلك الدراهم فالشراء له، ويرجع الموكلون في الصورتين على من شاءوا من الوكيل والمشتري والبائع، والقرار على المشتري إن تلف الطعام في يده، فإن قبضها من الوكيل تخير بين الرجوع على المشتري والبائع، وإن قبض هو أو هم من المشتري رد الطعام على مالكه ورجع بدراهمه إن بطل البيع، ولا رد ولا رجوع إن صح، وإن قبضوا من البائع رجع على المشتري بطعامه في الأولى وبثمنه في الثانية، هذا حيث صادق المشتري والبائع الوكيل في أن الدراهم لموكليه،

إحياء علوم الدين ج ١ ص ٤٦٨

فإما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل أولى.

إحياء علوم الدين ج ١ ص ٤٧٣

وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله، إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك، والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال. نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤاله، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ٩٩)

(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية وألحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة؛ لأن شبهها بالأضحية أقوى لا سيما وإراقة الدم في هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالأضحية وليست بأضحية (فقال لله علي) أو علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر (أن أضحي بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هي أضحية أو هدي زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقيني (ولزمه ذبحها) وإن كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الإجزاء كما مر (في هذا الوقت)

أسنى المطالب (٧/ ١٢)

(ولو قال : جعلت هذه ضحية، وهي عوراء) أو نحوها (أو فصيل) وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (أو سخلة لا ظبية ونحوه لزمه ذبحها يوم النحر) أي وقت الأضحية لوجود الجنس فيها بخلاف الظبية ونحوها (وكذا لو التزم) بالنذر (عوراء) أو نحوها ولو (في الذمة) يلزمه ذبحها وقت الأضحية (ويثاب عليها ، ولا تجزئ عن المشروع) من الأضحية كما لو التزم ذبحها ابتداء تنزيلا لها منزلة إعتاق عبد أعمى عن كفارته فإنه يعتق، وإن لم يقع عنها (ولو زال النقص) عنها فإنها لا تجزئ عن المشروع؛ لأنه أزال ملكه عنها، وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره

المجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٤٠٦

فرع: لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه. وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها، لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع. وقال صاحب «العدة» والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها، وبه قطع الرافعي في «المجرد» ، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه، فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحي وإلا فلا، كذا قاله صاحب «العدة» وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذي أنها تقع المضحي، قال هو وصاحب «العدة» وآخرون: ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز، قالوا: وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبي ذبح كبشاً وقال: بسم الله اللَّهُمَّ تقبل من محمد

أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٦ ص ١٣٩

(وَفِي جَوَازِ التَّضْحِيَةِ عَنْ الْغَيْرِ) بِغَيْرِ إذْنِهِ (وَجْهَانِ): أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ وَبِهِ جَزَمَ الْمِنْهَاجُ كَأَصْلِهِ وَعِبَارَتِهِ وَلا تَضْحِيَةَ عَنْ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَلا عَنْ مَيِّتٍ إنْ لَمْ يُوصِ بِهَا عَلَى الأَصْلِ فِي الْعِبَادَاتِ. وَثَانِيهِمَا الْجَوَازُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ] وَخَبَرُ أَحْمَدَ [أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاغِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا

Jawaban b:

Yang bertanggungjawab terhadap pemeliharaan (menjaga) hewan tersebut adalah orang yang dititipi, namun biayanya dari pihak pemilik.

Yang dimaksud dengan pemilik adalah:

1. Penyumbang, jika penyalur tidak menyalahi ketentuan penyumbang.
2. Penyalur, jika ia menyalahi ketentuannya.

Referensi:

الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٨)

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة تكون نفقتها ومصاريفها على صاحبها لا على الوديع.

المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٩٣)

قال الشافعي: وإذا أودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه ينبغى له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعله دينا على المستودع، ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لئلا يكون أمين نفسه أو ببيعها، وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشئ، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة لانه متطوع

أسنى المطالب (١٤/ ١٠٤)

(السَّبَبُ الرَّابِعُ تَرْكُ دَفْعِ الْهَلَاكِ) عَنْ الْوَدِيعَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ دَفْعُ مُهْلِكَاتِهَا عَلَى الْعَادَةِ (وَإِنْ أَوْدَعَهُ حَيَوَانًا) وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ إطْعَامِهِ (فَلَمْ يُطْعِمْهُ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ) مِثْلُهُ (فِيهَا صَارَ مَضْمُونًا) عَلَيْهِ (وَإِنْ لَمْ يَمُتْ) لِأَنَّهُ الْتَزَمَ حِفْظَهُ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ بِمَا يَصُونُهُ عَنْ التَّلَفِ وَالْعَيْبِ (لَا) إنْ مَاتَ (دُونَهَا) أَيْ الْمُدَّةُ فَلَا يَضْمَنُهُ (إلَّا إنْ كَانَ بِهَا) الْأَوْلَى بِهِ (جُوعٌ سَابِقٌ وَعَلِمَهُ فَيَضْمَنُ الْقِسْطَ) لَا الْجَمِيعَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَلَا ضَمَانَ وَتَرْجِيحُ التَّقْسِيطِ مِنْ زِيَادَتِهِ وَالْأَوْجَهُ مُقَابِلُهُ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَصْلِ حَيْثُ شَبَّهَهُ بِمَا لَوْ اكْتَرَى بَهِيمَةً فَحَمَلَهَا أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُهَا مَعَهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا لَوْ جَوَّعَ إنْسَانًا وَبِهِ جُوعٌ سَابِقٌ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ فَمَاتَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ، وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بِاخْتِلَافِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَرْجِعُ إلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا

المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٨٨

قال أصحابنا <u>ومؤنة التخليص والتنقية علي المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدياس</u> ولا يحسب شئ منها من مال المعدن

حاشية الجمل ج ٤ ص ٧١

(فإن أعطاه) المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه وإلا راجعه أو وكيله) ليعلفها أو يستردها (ف) إن فقدهما راجع (القاضي) ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة.

حاشية شرواني ج ٥ ص ٣٧٨-٣٧٩ دار الفكر

وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل والجواب عنه أنه إن كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بأن يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم إن دفع مال الموكل عما

في ذمته لزمه بدله وهو مثله إن كان مثليا وأقصى قيمه من وقت الدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه إن كان باقيا وببدله إن كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر اهـ

Jawaban c:

Mengingat penyembelihannya belum memenuhi syarat kurban maka tidak sah menjadi udhiyyah, dan hanya sebagai *syatu lahm* (daging kambing biasa yang hanya berstatus shodaqoh sunnah). Namun apabila terdapat iltizam (nadzar) maka tetap wajib disembelih.

Referensi:

تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ١ ص ١١٥٧

قوله: (وقت الأضحية) ما لم يعين غيره، فإن أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجباً ذبحه قضاء وإلا فقد فات، فإن ذبحه كانت شاة لحم، ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم، شرح المنهج. وقوله ما لم يعين غيره فإن عين غيره لم يتعين له وقت بخصوصه لا وقت الأضحية ولا ما عينه.

مغني المحتاج ج ٦ ص ١٢٨

(وشرطها) أي الأضحية المجزئة (سلامة من) كل (عيب) بها (ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه بخطه (لحما) أو غيره مما يؤكل فإن مقطوع الأذن أو الألية لا يجزئ كما سيأتي مع أن ذلك ليس بلحم فلو قال ما ينقص مأكولا لكان أولى ولا فرق في النقص بين أن يكون في الحال كقطع بعض أذن أو في المآل كعرج بين كما سيأتي لأن المقصود من الأضحية اللحم أو نحوه فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية لأنه المقصود فيه وهذا الشرط معتبر في وقوعها على وجه الأضحية المشروعة فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية وجب ذبحها فدية ويفرق لحمها صدقة ولا تجزئ عن الأضحية وتختص بوقت النحر وتجري مجرى الأضحية في الصرف

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ٩٩)

(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية وألحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة؛ لأن شبهها بالأضحية أقوى لا سيما وإراقة الدم في هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالأضحية وليست بأضحية (فقال لله علي) أو علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر (أن أضحي بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هي أضحية أو هدي زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقيني (ولزمه ذبحها) وإن كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الإجزاء كما مر (في هذا الوقت)

أسنى المطالب (٧/ ١٢)

(ولو قال: جعلت هذه ضحية، وهي عوراء) أو نحوها (أو فصيل) وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (أو سخلة لا ظبية ونحوه لزمه ذبحها يوم النحر) أي وقت الأضحية لوجود الجنس فيها بخلاف الظبية ونحوها (وكذا لو التزم) بالنذر (عوراء) أو نحوها ولو (في الذمة) يلزمه ذبحها وقت الأضحية (ويثاب عليها ، ولا تجزئ عن المشروع) من الأضحية كما لو التزم ذبحها ابتداء تنزيلا لها منزلة إعتاق عبد أعمى عن كفارته فإنه يعتق، وإن لم يقع عنها (ولو زال النقص) عنها فإنها لا تجزئ عن المشروع؛ لأنه أزال ملكه عنها، وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره

المجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٤٠٦

فرع: لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه. وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها، لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع. وقال صاحب «العدة» والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها، وبه قطع الرافعي في «المجرد» ، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه، فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحي وإلا فلا، كذا قاله صاحب «العدة» وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذي أنها تقع المضحي، قال هو وصاحب «العدة» وآخرون: ولو

ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز، قالوا: وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبي ذبح كبشاً وقال: بسم الله اللّهُمَّ تقبل من محمد

أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٦ ص ١٣٩

(وَفِي جَوَازِ التَّضْحِيَةِ عَنْ الْغَيْرِ) بِغَيْرِ إذْنِهِ (وَجْهَانِ): أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ وَبِهِ جَزَمَ الْمِنْهَاجُ كَأَصْلِهِ وَعِبَارَتِهِ وَلا تَضْحِيَةَ عَنْ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَلا عَنْ مَيِّتٍ إنْ لَمْ يُوصِ بِهَا عَلَى الأَصْلِ فِي الْعِبَادَاتِ. وَثَانِيهِمَا الْجَوَازُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [أَنَّهُ ضَحَّى عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ] وَخَبَرُ أَحْمَدَ [أَنَّهُ كَانَ إذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاغِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا

مطالب أولي النهى ج ٣ ص ٤٨٠

(فصل: والوكيل أمين لا يضمن) أي سواء كان متبرعا أو بجعل لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك فلا يضمن (ما تلف بيده بلا) تعد ولا (تفريط ...

4. Kriteria al-Qur'an Terjemah yang Boleh disentuh Orang Hadats (PCNU Kab. Kediri dan PWNU)

Deskripsi Masalah

Al-Qur'an merupakan *kalamullah* yang di dalamnya mengandung hukum, kalam hikmah dan cerita umat terdahulu. Namun, banyak yang sulit memahaminya, di samping karena menggunakan bahasa Arab, Al-Qur'an juga mempunyai kandungan sastra tinggi. Di masa sekarang, ada cara cepat untuk memahami arti Al-Qur'an yakni dengan membaca terjemah. Adanya terjemahan Al-Qur'an semakin memudahkan orang untuk lebih memahami dan meresapi arti serta kandungannya. Sementara itu, sudah banyak berlaku di masyarakat bahwa terjemahan Al-Qur'an memiliki hukum yang sama dengan tafsir, yakni boleh di pegang dalam keadaan hadats. Berikut ini tabel contoh perbandingan jumlah ayat dan terjemah dari surat al-Baqarah ayat 1-2:

Tabel perbandingan jumlah huruf ayat dan jumlah huruf terjemah surat al-Baqarah ayat 1-2[1]

Nomor Ayat	Ayat	Terjemah	∑ Huruf Ayat	∑ Huruf Terjemah
1	الٓمٓ	*Alif lām mīm.*	4	10
2	ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ	Kitab (Al-Qur'an) ini tidak ada keraguan padanya; petunjuk bagi mereka yang bertakwa.	28	68

Pertanyaan

a. Apa kriteria terjemah atau semisalnya (keterangan kandungan Al-Qur'an dalam bahasa lain) bisa memiliki hukum tafsir yang konsekuensinya boleh dipegang orang hadats?
b. Jika benar semisal model Al-Qur'an terjemah DEPAG dihukumi tafsir, bagaimana cara menghitung lafal yang tergolong Al-Qur'an dan yang tergolong tafsirnya, sehingga diketahui boleh atau tidaknya memegang Al-Qur'an terjemah tersebut?

Jawaban a:

Kriteria terjemah Al-Qur'an bisa memiliki hukum tafsir (yang konsekuensinya boleh dipegang orang hadats jika jumlah hurufnya lebih banyak dari Al-Qur’an) adalah terjemah *tafsiriyyah*, yaitu terjemah yang menerangkan kandungan makna. Namun apabila terjemah tersebut hanya perpindahan bahasa saja (baik secara lafadz maupun urutannya) maka dinamakan terjemah *charfiyyah* (yang tetap tidak boleh dipegang oleh orang yang hadats).

Referensi:

مناهل العرفان ج ٢ ص ٨٠ - ٨٢

[1] Yayasan Penyelenggara Penterjemahan Al-Qur'an, *Al-Qur'an dan Terjemahnya* (Jakarta: Departemen Agama RI, 2004), 2.

(تفسير الترجمة) وتنقسم الترجمة بهذا المعنى العرفي إلى قسمين حرفية وتفسيرية فالترجمة الحرفية هي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه وبعض الناس يسمي هذه الترجمة لفظية وبعضهم يسميها مساوية والترجمة التفسيرية هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ولهذا تسمى أيضا بالترجمة المعنوية وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير وما هي بتفسير كما يتبين لك بعد فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها موضعها وإحلالها محلها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفا واستحسانا أما المترجم ترجمة تفسيرية فإنه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى موافقا لمراد صاحب الأصل من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره به في موضعه ولنضرب مثالا للترجمة بنوعيها على فرض إمكانها في آية من الكتاب الكريم قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فإنك إذا أردت ترجمتها ترجمة حرفية أتيت بكلام من لغة الترجمة يدل على النهي عن ربط اليد في العنق وعن مدها غاية المد مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه بأن تأتي بأداة النهي أولا يليها الفعل المنهي عنه متصلا بمفعوله ومضمرا فيه فاعله

قرة العين بفتاوي الشيخ اسماعيل زين ص ٥٩

أن ترجمة القران ذاته لايجوز فان كانت الترجمة لمعناه فهي كالتفسير فلها حينئذ حكم التفسير فإن كانت اكثر من القرأن الفاظا جاز للمحدث حملها مع القرأن. كذلك اذا كانت مساوية فان كانت اقل من الفاظ القرأن فلا يجوز للمحدث مسها ولا حملها تغليبا للقرأن الكريم .والله اعلم

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ج ١ ص ٣٣

أما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره فلا تعطي حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله كما أفتى به السيد أحمد دحلان حتى قال بعضهم إن كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقا سواء كانت تحته أم لا فحينئذ ينبغي أن يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير

الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص ١٦٧

ولأنّ ترجمة القرآن من قبيل التّفسير وليست قرآناً لأنّ القرآن هو اللّفظ العربيّ المنزّل على سيّدنا محمّد فالقرآن دليل النّبوّة وعلامة الرّسالة ، وهو المعجز بلفظه ومعناه ، والإعجاز من حيث اللّفظ يزول بزوال النّظم العربيّ فلا تكون التّرجمة قرآناً لانعدام الإعجاز ولذا لم تحرم قراءة التّرجمة على الجنب والحائض، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن.

موسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٤ ص ٩٣

قَالَ النَّوَوِيُّ : فَلَوْ جَازَتْ التَّرْجَمَةُ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ اعْتِرَاضَهُ فِي شَيْءٍ جَائِزٍ . وَلِأَنَّ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قُرْآنًا ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ هَذَا النَّظْمُ الْمُعْجِزُ , وَبِالتَّرْجَمَةِ يَزُولُ الْإِعْجَازُ فَلَمْ تَجُزْ , وَكَمَا أَنَّ الشِّعْرَ يُخْرِجُهُ تَرْجَمَتُهُ عَنْ كَوْنِهِ شِعْرًا فَكَذَا الْقُرْآنُ إضَافَةً إلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّعَبُّدِ وَالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنْ الِاخْتِرَاعِ وَطَرِيقُ الْقِيَاسِ مَفْسَدَةٌ فِيهَا . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَبِأَيِّ لِسَانٍ آخَرَ , لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذَا النَّظْمِ وقوله تعالى {إنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى فَصُحُفُ إبْرَاهِيمَ كَانَتْ بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَصُحُفُ مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قُرْآنًا لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا حَيْثُ وَقَعَ الْإِعْجَازُ بِهِمَا إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ النَّظْمَ رُكْنًا لَازِمًا فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً رُخْصَةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَالَةِ الْإِعْجَازِ وَقَدْ جَاءَ التَّخْفِيفُ فِي حَقِّ التِّلَاوَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : {إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَكَذَا هُنَا. وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {إنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا .....

مناهل العرفان ج ٢ ص ١٢١

تقسيم الترجمة: وتنقسم الترجمة بهذا المعنى العرفي إلى قسمين: حرفيّة وتفسيريّة، فالترجمة الحرفيّة هي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه. فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه. وبعض الناس يسمّى هذه الترجمة لفظيّة، وبعضهم يسميها مساوية. والترجمة التفسيرية هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة. ولهذا تسمّى أيضاً بالترجمة المعنويّة. وسميّت تفسيريّة لأنّ حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير، وما هي بتفسير كما يتبيّن لك بعد. فالمترجم ترجمة حرفيّة يقصد إلى كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللّغة الأخرى مع وضعها موضعها وإحلالها محلها، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل، بسبب اختلاف اللغتين في موقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفاً واستحساناً. أمّا المترجم ترجمة تفسيريّة، فإنّه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه، ثم يصبّه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى، موافقاً لمراد صاحب الأصل، من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره به في موضعه. ولنضرب مثالاً للترجمة بنوعيها على فرض إمكانها في آية من الكتاب الكريم. قال الله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مغلولةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تُبْسُطْهَا كلّ الْبَسْط} (الإسراء: ٢٩) فإنّك إذا أردت ترجمتها ترجمة حرفيّة؛ أتيت بكلام من لغة الترجمة؛ يدلُّ على النهي عن ربط اليد في العنق وعن مدّها غاية المد، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه، بأن تأتي بأداة النهي أولاً، يليها الفعل المنهى عنه متصلاً بمفعوله ومضمراً فيه فاعله، وهكذ

مناهل العرفان ج ٢ ص ١٢٧

الترجمة والتفسير الاجمالي بغير لغة الأصل: بيد أنّ هنا دقيقة نرشدك إليها. هي أنّ التفسير بغير لغة الأصل يشبه الترجمة التفسيريّة شبهاً قريباً. إذا كان هذا التفسير إجمالياً قائماً على اختيار معنى واحد من المعاني المحتملة. ولعلّ هذا التشابه هو الذي أوقع بعضهم في الاشتباه ودعوى الاتحاد بين الترجمة التفسيريّة وترجمة التفسير. أو التفسير بغير لغة الأصل. ولكن النظر الصحيح لا يزال يقضي بوجودالفوارق الأربعة السابقة بين هذين النوعين أيضاً. فالمفسر يقتضيه واجب البيان ألا يسوق المعنى الإجمالي المختار من بين عدّة معان محتملة حتى يوجه هذا الاختيار، وهذا التوجيه محقق للاستطراد الزائد على مدلول الأصل. ثم إنّ صنيعه هذا سيشعر القارىء أنّ للأصل معاني أخرى قد يكون هذا الذي اختير من بينها غير سديد. وقد يتوقف المفسر جملة ويعلن عجزه إذا ما أشكل عليه المعنى ورأى أن يلوذ بالصمت. وهذا محقّق لعدم الوفاء بجميع معاني الأصل ولعدم الاطمئنان الذي نوهنا به. ثم إنّ صيغة هذا التفسير لا بد من أن ترتبط بالأصل ولو بالإشارة والتلويح، فيقال معنى هذه الآية أو الجملة هو كذا.. أو يقال معنى الآية المرقومة برقم كذا من سورة كذا هو كذا وكذا. وذلك محقّق لعدم استقلال الصيغة. بخلاف الترجمة في ذلك كله، فإن افترضت أنّ هذا المفسر سيترك وجه الاختيار وسيقطع الصلة قطعاً بين التفسير وأصله، أجبناك بأنّ هذا التصرف في الحقيقة لا تفسير ولا ترجمة، بل هو ذبذبة خرج بها الكلام عما يجب في التفسير وفي الترجمة جميعاً. لأنّه لم يشرح ولم يبيّن حتى يكون مفسراً كما يجب، ولم يصوّر معاني الأصل ومقاصده كلّها حتى يكون مترجماً كما يجب. فإن أدّى ذلك إلى الناس بعنوان أنّه ترجمة للأصل،